الفصل الثانى:
الاختيار على أساس الأصل والشرف

يخبرنا رب العزة سبحانه في القرآن الكريم، أنَّ أساس المفاضلة بين الناس، الذي يرتضيه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لعباد الله في كل مكان وزمان - هو التقوى. فيقول جل شأنه:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ} [الحجرات: ١٣]. فالتقوى هى أساس التفاضل والتفضيل بين الناس جميعا ذكورا وإناثا. والأكرم في الميزان السماوى هو الأكثر تقوى، كما أشار القرآن الكريم. وفى توضيح للتقوى والمتقين، يقول جل جلاله: {لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧} [البقرة: ١٧٧].

وكما تشير الآية الكريمة، فإن أعمال هؤلاء الأبرار المتقين تنحصر في الإيمان بالله سبحانه وتعالى، واليوم الآخر والملائكة والكتب المنزلة على الرسل الكرام وآخرها القرآن الكريم المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وكذلك الإيمان بالرسل الكرام جميعا. وتشمل التقوى كذلك إنفاق المال رغم حبه على الأقارب وأصحاب الحقوق كاليتامى والمساكين وابن السبيل الذي انتهى ماله وهو في السفر، والسائلين المعونة من غيرهم، وفى شراء الرقاب

وعتقها - وكان ذلك في أوائل قيام الدولة الإسلامية - وتشمل أعمال المتقين كذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الفقر والمرض، والصبر أيضا على القتال في سبيل الله.. ولا شك أن المتقين المتصفين بهذه الصفات الحميدة يعرفون مالهم عند زوجاتهم، وما عليهم نحو تلك الزوجات وهم الأقدر على تنفيذ ذلك..

وتواصل السنة النبوية المباركة بيان ذلك للراغبين والراغبات في الزواج من المسلمين والمسلمات - فتوجه كلا الطرفين إلى الاختيار على أساس الأصل الكريم، الخالى من العيوب الخِلقية، وعلى أساس من الشرف النظيف والبيئة النظيفة. فيقول المصطفى صلى الله عليه وسلم :♂**تجدون الناس معادن فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا**═ (1). الحديث.

ويتضح من الحديث الشريف أنه حتى في حث السنة على ارتباط الرجل المسلم أو المرأة المسلمة بصاحب الشرف والأصل الكريم - فإنها تشترط أن يتوفر في ذلك التفقه في الدين. وذلك يعنى تواجد القدرة على الفهم في اختيار ذات الأصل الطيب والشرف المصون. وفى هذا المجال تحذرنا السنة النبوية المطهرة من اختيار المرأة الجميلة التي تعيش في منبت سيئ. وسوء المنبت يعنى سوء الأصل. ويتضح هذا التحذير من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**إياكم وخضراء الدمن**═ قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال:♂**المرأة الحسناء في المنبت السوء**═ (2).

(1) رواه البخارى ومسلم ص59 - حرف التاء من كتاب مختار الأحاديث النبوية - للمرحوم الشيخ سيد أحمد الهاشمى.

(2) رواه الدارقطنى والديلمى عن أبى سعيد ص52 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى - وقد سبق شرحه وتوضيحه في الفصل الثامن من الباب الأول.

ويشمل التفقه المطلوب أيضا أمورا هامة: كالقدرة على اختيار الأيسر حالا، والخالى من العيوب الخِلقية والخُلُقية والنقائص الفاضحة التي لا يمكن مداراتها أو التستر عليها. وذلك من حق كلا الطرفين؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم :♂**تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس**═ [1]. وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم :♂**المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير**═ [2] الحديث.. وذلك ينبه المسلمين المقبلين على الزواج إلى وجوب الاختيار الأمثل الخالى من العيوب الخلقية والصفات المذمومة..

وفى كتب السنة النبوية الكريمة ما يُذَكِّرُ بموقف المرأة التي زوجها أبوها دون أن يستأذنها - من ابن عمها ليرفع بها خسيسته كما قالت. فقد روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: " جاءت فتاة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: قد أجزت ما صنع أبى لكنى أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء " [3].. فالمرأة أو البنت التي يزوجها أبوها أو وليها من أصل خسيس - لها أن ترفض هذا الزواج. وهذا حق شرعى لها. وليس المقصود بالخسة الفقر. فالفقر ليس خسة وإنما هو ابتلاء من الله عز وجل للإنسان. والصابر في الابتلاء ينال خير الجزاء. وإنما المقصود بالخسة تواجد بعض الصفات الخِلقية والخُلقية السيئة في الإنسان

(1) رواه أبو منصور الديلمى في مسند الفردوس من حديث أنس ص96 من كتاب الزواج الإسلامى السعيد - لأبى حامد الغزالى - تحقيق محمد عثمان الخشت.

(2) رواه مسلم عن أبى هريرة ص42من كتاب: من كنوز السنة - للمرحوم الدكتور محمد على الصابونى ط3.

(3) أخرجه ابن ماجه602/1 - 603 بإسناد صحيح كما يقول صاحب الزوائد. ص139من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور الأحمدى أبو النور.

وهى صفات تبعد صاحبها عادة عن دائرة الاختيار الموفق، لما فيها من بعد عن التقوى أو عن بعض الصفات الصالحة التي تفضل في الاختيار. لكن هذه المرأة التي ورد ذكرها في حديث أبى بريدة عن أبيه ركزت على أن أباها لم يستأمرها في هذا الزواج. وأحست بضعف موقفها من اتهام الرجل بأنه خسيس فوافقت أباها بعد أن واجهته في عدم استئذانها. وأجازت ما صنع.

والقصد إلى الغنى والسعى إليه بالزواج من امرأة غنية أمر مشروع لكنه مشروط بتوفر الأساس الديني والأخلاق الكريمة عند المرأة المختارة، فالمرأة الغنية المتمسكة بدينها الإسلامي يرشدها دينها كما ترشدها أخلاقها الكريمة إلى طريق السعادة مع زوجها، فهما يقللان من تكبرها على زوجها بسبب غناها، ويجعلان مالها سببًا لسعادتها مع زوجها، بدلاً من أن يكون سببًا لشقائهما، فيكون مالها عنصرا من عناصر القوة التي تقوى به رابطة الأسرة وليس عنصر ضغف أو هدم لبيت الزوجية..

فالزوج في ظل الشريعة الإسلامية هو المطالب بالنفقة على بيت الزوجية، وليست الزوجة. وهكذا تطمئن الزوجة المسلمة ذات الأخلاق الحميدة، في ظل شريعة الإسلام وتعاليمها الرشيدة السمحة - إلى أن زوجها المسلم لم يتزوجها طمعا في مالها. فهو مطالب بالإنفاق عليها وعلى بيت الزوجية مهما كثر مال زوجته وتعددت عناصر ذمتها المالية. وبذلك يحل التعاون والتسامح والاتفاق محل التنازع والتعالى والاختلاف، فتسعد الأسرة المسلمة الناشئة.. وفى القرآن الكريم يقول ربنا العظيم: {وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾} [النور: ٣٢]. ففى الآية الكريمة أمر من الله عز وجل للمؤمنين بأن

يزوجوا من لا زوج له من الرجال والنساء والشباب والشابات من أحرار رجالهم ونسائهم، وأن يُنكحوا أهل التقوى والصلاح من عبادهم وجواريهم. وعلى الآباء والأولياء عدم الخوف من فقر أزواج بناتهم. فالله تبارك وتعالى قد تكفل بأن يُغنيهم من فضله بعد إتمام الزواج. وهذا أمر مشاهد ومحسوس دائما في الحياة العملية. فكم من فقير تزوج امرأة متدينة ذات أخلاق رفيعة غنية أو فقيرة - أغناه الله من فضله بعد الزواج منها.. وفى السنة النبوية المباركة نجد قول عائشة رضى الله عنها: " تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال " [1].

بمعنى أن الزواج عادة يكون سببا في زيادة رزق الزوج بعد أن كان فقيرا وهو أعزب. ونجد أيضا قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه: " أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجزلكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى:{إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ}[2]. ونجد كذلك قول عمر رضى الله عنه: " ما رأيتُ مِثْلَ مَنْ يجلس أيِّما بعد هذه الآية:{وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ} التمسوا الغنى في الباءة " [3]. فعمر أيضا ينهى القادرين على الزواج وباءته - عن الإحجام عنه بعد أن تكفل الله عز وجل بأن يغنى المتزوجين الفقراء. وخلاصة الأمر في هذا الموضوع أن الزواج في حد ذاته ليس مانعا من الغنى ولا سببا في الفقر.

ومن أمثلة التفقه المطلوب في اختيار الزوج الصالح والزوجة

(1) أخرجه ابن أبى شيبة والحاكم والبزار عن عائشة. ص86من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور الأحمدى أبو النور.
(2) أخرجه ابن أبى حاتم عن أبى بكر الصديق. نفس الصفحة من المرجع السابق.
(3) عن عمر في المصنف لابن أبى شيبة. نفس الصفحة من المرجع السابق. والباءة تكاليف ومصاريف ومسئوليات الزواج.

الصالحة، على أساس الأصل الطيب والشرف المصون، تحذير النبى صلى الله عليه وسلم ونهيه لزيد بن حارثة حتى لا يتزوج من خمس من النسوة التي ذكرهن في الحديث الشريف إذ وجد صلى الله عليه وسلم في كل من تلك الخمس ما يتعارض مع الأصل الطيب أو الشرف المصون. فقد " سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة يوما: ♂**تزوجت يا زيد؟**ـــ قال أبو أسامة: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**تزوج تزد عفة إلى عفتك. ولا تزوج خمسة: شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا**ـــ. قال زيد بن حارثة: يا رسول الله لا أدرى مما قلت. وأنا بإحداهن جاهل. قال النبى صلى الله عليه وسلم :♂**ألستم عربا؟ أما الشهبرة فالطويلة المهزولة، وأما اللهبرة فالزرقاء البذية، وأما النهبرة فالقصيرة الذميمة، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت فهى ذات الولد من غيرك**ـــ [1].

وبالنظر في معنى هذا الحديث الشريف وفى تعريفه للأنواع الخمسة المشار إليها - نجد عيوبا خِلقية وخُلُقية تقف حجر عثرة في إدخال السعادة على طرفى هذا الزواج الناشئ وعلى عش زوجيتهما. فالشهبرة وهى الطويلة المهزولة تكون عرضة لسخرية ضعاف الإيمان؛ مما يشعرها وزوجها بالخجل من الناس والبعد عن التعامل معهم.

هذا بالإضافة إلى احتمال أن يكون هذا الهزال نتيجة مرض خطير لم تخبر به الزوجة أو وليها زوجها. فيكون ذلك الزواج خطرا

(1) ص57من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - للأستاذ عبد العزيز الشناوى. والمفردات اللغوية الموجودة بالحديث الشريف موضحة في المعجم الوجيز - طبعة خاصة بوزارة التعليم عام1993م من مجمع اللغة العربية.

على الزوج وعلى ما قد ينتج عن هذا الزواج من ذرية يتسرب إليها الهزال بالوراثة. فتكون الأسرة كلها هزيلة مريضة وضعيفة وهذا شيء لا يرضى به الإسلام ولا يشجع عليه..

واللهبرة وهى الزرقاء البذيئة: فالزرقاء تكون عادة مصابة بزراق الأطراف، وهى زرقة تصيب اليدين والقدمين. ومن ناحية أخرى فإن الزراق يعنى شدة التوتر الداخلى في العين ويشمل ذلك أيضا الزراق المعوى، وهو مرض يميزه زرقة في اللون واضطراب شديد في الأمعاء. والبذية عادة: خارجة الصدر، داخلة البطن.. ولهذا كله يحق للصادق المصدوق أن يحذر زيدا وغيره من المسلمين من الزواج من الزرقاء البذية؛ حتى لا تُخْرِجَ ذرية مثلها زرقاء بذية فتكون الأسرة في خطر كبير قد يتعداها إلى غيرها من الأسر في المجتمع الإسلامى.. والنهبرة وهى القصيرة الدميمة: جمعت مع قصر قامتها قبح المنظر. فتكون الحياة الزوجية معها مهددة بالحرج والفشل، خلافا للقصيرة التي تحظى بقدر معقول من الجمال، يعوض عنها عيب القصر ويشجع على الارتباط بها كزوجة.. والهيدرة وهى العجوز المدبرة التي ذهب شبابها ولم يعد لها رغبة في الجماع، علاوة على كبر سنها الذي يعنى أنها لا تنجب في غالب الأحوال، اللهم إلا إذا أراد الله، فالارتباط بها كزوجة يهدد الحياة الزوجية بالفشل والانتهاء، حيث يكون رباط الزوجية ضعيفا هشا، إلا إذا كان الزوج مثلها فلا بأس من الارتباط حينئذ لرجحان الكفتين..

وأما اللفوت وهى الثيب التي أنجبت من الغير فإنها تكون دائما متعلقة بذريتها من هذا الغير. ويحدث ذلك عادة مع عدم احتياجها إلى تلك الذرية احتياجا شديدا. وعادة ما يثير ذلك غضب زوجها

الحالى. كما أنها لا تكون عادة في نضارة المرأة البكر. فالبكر أعذب فاها وأنتق رحما وأرضى باليسر الذي يقدمه لها زوجها. وقد أشار النبى صلى الله عليه وسلم إلى ذلك في قوله:ﷺ **عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما وأثخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل**[1].

ومن هذا الحديث الشريف يتضح أن البكر حديثها أعذب من الثيب حيث يجذب إليها من يسمعها. ورحمها أكثر نفضا من رحم الثيب - وهذا يعنى تمام الاستعداد للحمل. كما أن فرجها أغلظ وأصلب من فرج الثيب مما يعنى غاية الإشباع في الجماع. والبكر دائما أكثر رضا باليسير من الرزق الذي يقدمه إليها زوجها على عكس الثيب غالبا.. فالزواج من اللفوت، وهى الثيب، لا يكون إلا لحاجة شرعية؛ كأن يكون الراغب فيها عنده أولاد أو بنات من زوجة أخرى ماتت أو طلقت طلاقا بائنا. فهو يحتاج إليها لتساعده في تربية أولاده وبناته من غيرها. فمثل هذه الظروف هى التي ترغب في الزواج من الثيب. والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ينبه المسلمين والمسلمات إلى أن الزواج من هذه المرأة لغير الظروف المذكورة، أمر يهدد الحياة الزوجية التي تهدف إلى الاستقرار والسعادة لما ذكرناه من أسباب.

وإذا أضفنا إلى ما سبق ذكره في هذا المجال مثالا آخر للتفقه المطلوب في اختيار المرأة أو البنت المتدينة ذات الأخلاق الكريمة وهو ما ذكره إلياس عليه السلام للسائح الأزدى[2] - من وجوب

(1) أخرجه أبو نعيم في الطب وابن السنى عن ابن عمر ص56 - من الزوجة المسلمة والبيت السعيد - عبد العزيز الشناوى.

(2) ذكرت في مجال الاختيار على أساس الدين والأخلاق الفاضلة في الفصل الأول من هذا الباب.

تجنب أربع من النسوة في الاختيار للزواج وهى: المختلعة والمبارية والعاهرة والناشز - لوجدنا أن السنة النبوية المباركة ومن قبلها القرآن الكريم ينبهان إلى وجوب حسن الاختيار، بالزواج من المتدينة ذات الأخلاق الكريمة ومن صاحبة الأصل الطيب والشرف العظيم. حيث يستمر الزواج الموفق ويؤتى ثماره تقدما للفرد والأسرة والمجتمع الإسلامى. وهو ما تحرص عليه الشريعة الإسلامية وتتمسك به...

* * *